

## قرارات رئيس الجمهورية

### قرار رئيس الجمهورية

بعين وكيلاً لوزارة مساعد ومديرين عامين بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - بين كل من :

الدكتور نؤاد رشيد ، مدير عام مصلحة المستشفيات العامة بدرجة مدير عام ، وكلاً مساعدًا لوزارة الصحة العمومية للشئون العلاجية .  
الدكتور أحمد نؤاد البقرى ، وكيل مصلحة المستشفيات العامة بدرجة مدير عام ، مديرًا عاماً للمصلحة المذكورة من ذات الدرجة .  
الدكتور محمد حسني ، مدير قسم المستشفيات من الدرجة الأولى ، وكلاً لمصلحة المستشفيات العامة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربـنـةـ ١٣٧٦ـ (١٩ فـيـارـسـنـةـ ١٩٥٧ـ)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بيانـاءـ وـظـيفـةـ وـكـيلـ وزـارـةـ مـسـاعـدـ لـشـئـونـ القـطـنـ

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨  
قسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) إنشاء درجة وكيل وزارة مساعد لشئون القطن بـ قدره ١٤٠٠ ج مقابل الوفر الناتج عن إلغاء درجة مدير عام مصلحة القطن ودرجة سادسة فنية خالية بالكادر الفنى العالى من ميزانية الفرع ٤ (مصلحة القوان ) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربـنـةـ ١٣٧٦ـ (١٩ فـيـارـسـنـةـ ١٩٥٧ـ)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بـتـفوـيضـ وزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ بـعـضـ الـاخـصـاصـاتـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦

شأن التفويض بالاختصاصات :

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير التربية والتعليم بالنظر والموافقة على لهم أبناء من استشهدوا أو أصيبوا بعاهة أفقدتهم ن الكسب بباب المدوان القائم ، بالجانب في جميع صالح التعليم لحامات المصرية وبالماء والكليات والمدارس الحكومية "هذا ورا الحضانة" ، الثانية للوزارة ، وذلك بعد التثبت من ذلك رسميًا من الجهات المختصة كوزارات الخارجية والداخلية والشئون الاجتماعية والعمل الصحة العمومية ، على أن يكون هذا الإعفاء، قاصراً على من استوفى منهم روط القبول .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربـنـةـ ١٣٧٦ـ (١٩ فـيـارـسـنـةـ ١٩٥٧ـ)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بيانـاءـ وـظـيفـةـ وـكـيلـ وزـارـةـ مـسـاعـدـ لـشـئـونـ المصـانـعـ الـحـرـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد الوهاب سليم البشري سكرتير عام المصانع الحربية في وظيفة وكيل الوزارة المساعد لشئون المصانع الحربية .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربـنـةـ ١٣٧٦ـ (١٩ فـيـارـسـنـةـ ١٩٥٧ـ)

جمال عبد الناصر